استعرض تقرير لجنة الصحة العامة والسكان المتعلق بالقرض الخاص بمستشفى (48)

مجلس النواب يقر مشروع قانون تعديل قانون الجمارك

من جلسة مجلس النواب أمس

صنعاء / سبأ:

أقر مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة نائب رئيس المجلس حمير بن عبدالله الأحمر مشروع قانون تعديل قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م.

وتناول المشروع تعديل المواد (8 -9 -11-12-30-32-36-37-54-74-128-136-141-166-168-169-171-173-176-197-204-224-226-227-233-236-244-246-248-249-252-253-254-255-256-258-259-260-262-263-264-264-267-271-273-280).

وقد أشارت تلك المواد إلى أن تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المحددة في التعرفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة طبقاً للقوانين النافذة وتطبق رسوم التعرفة على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذا القانون.

وتناولت تلك المواد حظر إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وقوانين حماية المنشأ وكذلك البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات النافذة بما فيها الأوضاع المتعلقة بالرسوم.

وتعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجية بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة معاملة البضائع الأجنبية.

وألزمت تلك المواد الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة أن تقدم إلى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال 36 ساعة من لحظة الدخول أو الخروج.

وتناولت المواد تكوين مجلس التعرفة الجمركية بحيث يتولى رسم سياسة التعرفة الجمركية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة بما يخدم الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة ودراسة المقترحات المرفوعة من مصلحة الجمارك بغرض فرض أو تعديل أو إلغاء الرسوم الجمركية تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لاستكمال إجراءاتها الدستورية.

وأكدت مواد القانون أن تراعى في الإجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعلنية والشفافية وأن تتولى مصلحة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة في ما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة تطبيق أنظمة الإجراءات الجمركية المحوسبة وجواز تقديم البيان الجمركي بالوسائل الالكترونية واستقبال بيان الحمولة (المنافيست) وأوامر التسليم الكترونياً عبر الشركات الناقلة المعتمدة وتعميم استخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات وتطوير العمليات والإجراءات الجمركية في بيئة الكترونية غير ورقية وتنظيم القواعد والشروط المنفذة لذلك.

وألزمت مواد القانون مصلحة الجمارك بأن تراعي في تطبيق الإجراءات الجمركية مبدأ تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة للجمارك وتسترشد في سبيل ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير المخاطر وإدارتها وتلزم مواد القانون أصحاب البضاعة بإعادة تصدير المواد الضارة أو غير المطابقة للمواصفات في حالة تعذر إتلافها أو إذا كان يترتب عن عملية الإتلاف ضرر على الصحة والبيئة أو غيرها.

وأقر المجلس في جلسته تقريراً تكميلياً مقدماً من لجنة الشؤون المالية يتضمن عدداً من مواد مشروع قانون الاستثمار الذي طلب الجانب الحكومي إعادة المداولة فيها.

وسيصوت المجلس على مشروع قانون الاستثمار بصيغته النهائية في جلسة لاحقة.

واستعرض المجلس تقرير لجنة الصحة العامة والسكان عن دراستها القرض الخاص بمستشفى (48), وأرجأ النقاش حوله إلى جلسه أخرى.

واستهل المجلس مناقشته لمواد مشروع قانون ضرائب الدخل مادة مادة بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية.

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه وسيواصل أعماله اليوم الأحد بمشيئة الله تعالى.

حضر الجلسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبدالكريم إسماعيل الأرحبي ورئيس مصلحة الجمارك محمد منصور زمام ورئيس مصلحة الضرائب أحمد أحمد غالب وعدد من المسؤولين المختصين في الجهات ذات العلاقة .

ناقش موضوع التأمينات الاجتماعية

مجلس الشورى يقر موازنته للعام المالي القادم

من جلسات مجلس الشورى

صنعاء / سبأ:

أقر مجلس الشورى موازنته للعام المالي القادم 2011 في الجلسة التي عقدها يوم أمس السبت برئاسة رئيس المجلس عبد العزيز عبد الغني.

وبدأ المجلس عقد أولى جلسات اجتماعه الرابع عشر من دورة انعقاده السنوية الأولى للعام الحالي 2010 المخصص لمناقشة موضوع التأمينات الاجتماعية.

وكان الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور نجيب عبد الملك سالم قد قدم في الجلسة المخصصة لمناقشة وإقرار موازنة المجلس جملة من التوضيحات التي جاءت رداً على استفسارات أعضاء المجلس بشأن الرقم الجديد للموازنة.

وأشار الأمين العام إلى أنه أثناء إعداد الموازنة تم الأخذ بعدد من الاعتبارات منها مساواة أعضاء مجلس الشورى بزملائهم في مجلس النواب، ومواجهة الالتزامات الحتمية التي لم تعتمد في موازنة المجلس للعام المالي 2010م حيث بلغ العجز المرحل 92 مليون ريال، وكذا مواجهة المصروفات المستجدة المطلوب مواجهتها أثناء تنفيذ موازنة العام المقبل.

وأوضح سالم أن الموازنة التشغيلية والاستثمارية زادت بنسبة تقل عن 5 بالمائة، في حين أن البنود المالية المرتبطة ببدل طبيعة العمل ليست مستحدثة من المجلس وإنما رحلت كمستحقات ثابتة كان يتقاضاها الأعضاء أثناء شغلهم مهام تنفيذية.

وقد بدأ مجلس الشورى أمس مناقشة موضوع التأمينات الاجتماعية حيث قدمت لجنة الإصلاح الإداري والتأمينات والتنمية البشرية تقريرها عن الموضوع الذي قام بقراءته نائب رئيس اللجنة عبد السلام العنسي،وعضو اللجنة علي حميد شرف وأعضاء مجلس الشورى محمد يحيى العاضي وسيف محمد العزيبي وحسن عبد الرزاق ومنى باشراحيل.

ويتكون التقرير من خمسة أقسام، تناول القسم الأول تطور التأمينات الاجتماعية والمعاشات منذ قيام الجمهورية اليمنية، وبالأخص نظام التأمين على العاملين والتقاعد، فيما تناول القسم الثاني قوانين التأمينات والمعاشات والتقاعد وأهمها القانونان رقم 25 لسنة 91، و26 لسنة 91 بشأن التأمينات والمعاشات و تعديلاته، وبشأن التأمينات الاجتماعية.

وتضمن القسم الثالث التأمينات والمعاشات للعاملين في جهاز الدولة الإداري والقطاعين العام والمختلط، وبالأخص ما يتعلق منها بمستوى الأعمال والخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ، وبحصص اشتراكات التأمين والرواتب التقاعدية والتعويضات في جهاز الدولة الإداري والقطاعين العام والمختلط، بالإضافة إلى مشاكل التأمينات والمعاشات والتقاعد في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

وتناول القسم الرابع التأمينات والمعاشات للعاملين في القطاع الخاص ، وتطرق في هذا السياق إلى مستوى الأعمال والخدمات التأمينية التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وخدمات التأمين لأبناء المغتربين في الخارج، بالإضافة إلى حصص اشتراكات التأمين والرواتب التقاعدية والتعويضات للعاملين في القطاع الخاص.

توصيات لجنة الإصلاح الإداري في تقريرها حول التأمينات :

حث الحكومة على متابعة مجلس النواب بشأن إقرار قانون التأمين الصحي

إلغاء مدد التقادم للحقوق التأمينية التي تتضمنها التشريعات النافذة

استكمال افتتاح فروع جديدة للهيئة في المحافظات

إلزام المؤسسات العامة للتأمينات بتقديم خدمة تأمين إصابة العمل وفقاً لما يقضي به القانون

وتضمن القسم الخامس من التقرير جملة من التوصيات العامة والخاصة، نصت على ضرورة حث الحكومة على متابعة مجلس النواب بشأن إقرار قانون التأمين الصحي، وضرورة تضمين القانونين الجديدين للتأمينات في ما يخص التأمين ضد البطالة.

كما أوصى التقرير بإلغاء مدد التقادم للحقوق التأمينية التي تتضمنها التشريعات النافذة، وبوضع لائحة خاصة بأسس رفع الأجور والمرتبات التي تسري على المعاشات التقاعدية، والدفع باتجاه نشر الثقافة التأمينية في المجتمع.

وأوصى التقرير بضرورة الإسراع في تطبيق النظام الآلي في عمل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات وتعويض الهيئة عن الآثار المالية المترتبة على إحالة القوى العاملة الفائضة للتقاعد، واستكمال افتتاح فروع جديدة للهيئة في المحافظات، ووضع نظام تأميني خاص بالمتعاقدين من العاملين المؤقتين.

وأوصى التقرير أيضاً بإصلاح القانون رقم 26 لسنة 91، وبإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وبإلزام المؤسسات العامة للتأمينات بتقديم خدمة تأمين إصابة العمل والمرض وفقاً لما يقضي به القانون، وبضرورة استكمال العمل بالنظام الآلي في عمل المؤسسة العامة للتأمينات، وإلزام الجهات الحكومية بمتابعة أصحاب العمل بضرورة الحصول على البطاقة التأمينية.

كما أوصى التقرير بإعادة هيكلة المؤسسة وتطبيق نظام الموارد البشرية والتوصيف الوظيفي وإيجاد كادر خاص لموظفي المؤسسة يتناسب مع خصوصية وطبيعة عملها والنشاط التأميني.

وسيواصل مجلس الشورى مناقشته للموضوع في الجلسة التي يعقدها اليوم الأحد بمشيئة الله تعالى.

وكان المجلس قد استعرض محضر جلسته السابقة وأقره.

حضر الجلسة رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أحمد صالح سيف ورئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات الدكتور علي محمد الشعور، وعدد من المسئولين في المؤسسة والهيئة.

لايجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وعلى وجه الخصوص فأنه لايجو إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية

المادة (7) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية